

أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية
بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
– تخصص: شريعة وقانون

: _____

: _____

: _____

			.
			.
			.
			.

2005-2004:

Ù

Ù

Ù Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

>>:

<<

Ø Ø

:

Ù

Ù

°

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

°

Ù

:

:

Ù

-1

Ù

Ù

Ù

Ù Ù -2

Ù ¸ ¸

¸

-3

¸ ¸

¸

Ù

Ù Ù

:

Ù Ù -1

Ù -2

¸ ¸ ¸

Ù -3

Ù Ù Ù -5

Ù Ù Ù

:

:

Ù

-1

.

-2

د

Ù Ù

Ù

-3

د

.Ù

:

>>

د

Ù Ù

د<<

:

-1

Ù

Ù

د

. ...

Ù

Ù

د

-2

:

.<<

>>

د

.

Ù

-3

Ù

Ù

.

Ù

د

(... د .)

Ù

:

Ù

Ù

Ù

-1

Ù

-2

:

Ù

Ù

Ù

:

Ù

Ù

-

Ù

-

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù":

"

-

Ù

-

-

.(

)

():

-

:

-

:Ø Ø

:Ù

:Ù

:Ù

:

:

:

:Ù

:

:

:Ù

:Ù

:

:

:Ù

:

:

: Ø

Ø Ø

:Ù

:Ù

Ù

:

:Ù

:

:

:Ù

:

:

:Ù

:Ù

:

:

:Ù

:


:

:Ù

:

:

:Ù



∅ ∅

إن اختلاف الدين قد يكون سابقا على إبرام عقد النكاح، وقد يكون طارئاً ينشأ بعد انعقاده.

وعلى هذا فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين على إنشاء عقد النكاح

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين الطارئ على الرابطة الزوجية

Ø

U

و على هذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

نتناول في المطلب الأول:
أثر اختلاف دين الزوجين على صحة النكاح.

و نتناول في المطلب الثاني:
أثر اختلاف دين الولي أو الشهود عن دين الزوجين.

Ø

وفيه نتحدث عن:

زواج المسلم بالكتابية في فرع أول.

زواج المسلم بغير الكتابية في فرع ثان.

زواج المسلمة بغير المسلم في فرع ثالث.

:Ø

Ù

:

ō ūō

Ù

Ù

1.

Ù

Ù

أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا

وإن كنا عن دراستهم لغافلين^{3.2}

Ù

Ù

ō ūō : ūō

Ù Ù

ō

Ù

Ù

4 :

Ù

5 "

ō ūō ūō ūō

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

ō

Ù

Ù

-1

6 :

Ù

7 "

Ù

1 - تبیین الحقائق: عثمان الزيلعي دار المعرفة، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1412هـ-1992م (3 / 110) .
2 - الأنعام رقم 156 .

3 - المغني: ابن عبد الله بن قدامة موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان، 1392-1972 (7 / 501)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد الفراء البيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (5 / 368) 1997، روضة الطالبين: يحيى بن شرف الدين النووي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون تاريخ (5 / 472) .

4- هو عبد الحق بن غالب عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، مفسر، قاضي، من فقهاء المالكية، كان عارفا بالأحكام والحديث ولد سنة 481 هـ، من كتبه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وتوفي سنة 542 هـ. معجم المفسرين (1/257) .

5 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية مؤسسة دار العلوم- قطر- الطبعة الأولى 1401هـ- 1981م (2 / 274) .

6- هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي بل المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي المشهور بابن قيم الجوزية ولد سنة 691هـ لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، فأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام كان عارفا بالتفسير لايجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيه المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقه ودقائقه، عالما بالسلوك وله مصنفات كثيرة في الفقه والعقائد والسلوك والتفسير والحديث والسير، توفي سنة 751هـ. شذارت الذهب (3/168-170) .

2- ù ù

8 ù ù

3- ù ù

ù ù ù

9 ù ù ù

ù

:

:

ù ù ù ù

:

1 - : **الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** 12 .

ù ù

ù ù ù ù ù

13 ù

2- ù ù

14 ù

ù

7 - أحكام أهل الذمة :ابن قيم الجوزية ،دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م (1 / 311) .

8 - المصدر نفسه (1 / 311) .

9 - المحرر الوجيز (2 / 274) .

10 - أحكام أهل الذمة (1 / 311) .

11 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع عبد الرحمن محمد بن القاسم، مكتبة المعارف – الرباط – المغرب، بدون تاريخ. (32 / 178) ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين: بدران أبو العنين بدران دار النهضة العربية بيروت 1404هـ-1994م ، ص : 43

12 - سورة المائدة الآية رقم 5 .

13 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، ص :45.

14 - تفسير الطبري :محمد بن جرير الطبري ،دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1992 (2 / 390) .

٠

:

3 - Ù

15 «

٠

٠

٠

Ù

-4

16

5 - Ù

17

18

19

1 - : وَلَا تَتَكْفُرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ

20

٠

٠

٠

٠

Ù

سُبْحَانَهُ عَمَّا

Ù

21. يُشْرِكُونَ

22

وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ

-2

٠

٠

٠

Ù

-3

٠

٠

٠

٠

Ù : «

23

«

Ù

15 - تفسير الطبري (2 / 390) ، المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الإصباحي ،رواية سحنون ويليها مقدمات ابن رشد دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ (2 / 212).
 16 - الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية- بيروت- للطبعة الأولى 1408هـ - 1988 م (3 / 67) .
 17 - أحكام أهل الذمة (1 / 303) .
 18 - المصدر نفسه (1 / 303) .
 19 - مجموع الفتاوى (32 / 179) .
 20 - البقرة الآية 221 .
 21 - التوبة الآية 31 .
 22 - الممتحنة الآية 10 .
 23 - أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق:باب قوله تعالى" و لا تتكفروا المشركات حتى يؤمن" برقم5285

» : Ù «

» :

24 «

:

25 :

Ù

: Ø

Õ

Ù

لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ

Ù Ù

حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ 26 Ù

وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا 27 Ù

Õ Õ Õ Ù

Ù

28

:

30 :

Ù

29

Õ

[

]

Ù

"

Ù Ù

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ 31 " 32 :

Ù

:

Ù

Õ Õ . «

» :

24 - الجامع لأحكام القرآن (68/ 3).

25 - مجموع الفتاوى (32 / 179 - 180) .

26 - البيئنة الآية 1 .

27 - الحج الآية 17 .

28 - أحكام أهل الذمة (1 / 301) ، مجموع الفتاوى (32 / 180) .

29 - مجموع الفتاوى (32 / 180) .

30- هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي الدمشقي أبو الفداء، عماد الدين مؤرخ، مفسر، محدث، من فقهاء الشافعية، ولد بالشام ثم رحل إلى دمشق وبها نشأ وتعلم ولد سنة 701 هـ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، توفي سنة 772 هـ، معجم المفسرين (92/1).

31 - المائدة الآية 5

32 - تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية 1980 (1 / 456).

٠٠

٠

34

33

٠ ٠

٠

» : ٠

35 «

٠

36 وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ

٠

٠

ρ

37

٠

٠

٠

[

]

:

٠

38 "

39 :

٠

٠

٠

40 "

٠

:

٠

٠

٠

41"

"

"

٠

٠

33- هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الفقيه سيد أهل زمانه علما وعملا عاش سنا وستين سنة، مناقبه تحمل مجلدات فيه، ثقة، صاحب سنة كان لا يحضر صاحب بدعة، توفي بالبصرة سنة 261هـ. شذارت الذهب (250/1-251).

34- هو إمام الشاميين أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي الفقيه كان رأسا في العلم والعمل، جم المناقب، مع علمه كان بارعا في الكتابة والترسل، ولد ببعلبك سنة 88هـ من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين منسوب إلى الأوزاع قرية خارج باب الفراديس من دمشق، كان كثير الاجتهاد في العبادة يحي الليل صلاة وقرأنا وبكاء، مات في الحمام أغلقت عليه زوجته باب الحمام ونسبته سنة 157 هـ، شذارت الذهب (241/1).

35 - الجامع لأحكام القرآن (67 / 3) ، مجموع الفتاوى (180 / 32) ، أحكام أهل الذمة (1 / 304) .

36 - الممتحنة الآية 10 .

37 - مجموع الفتاوى (180 / 32) .

38 - المحرر الوجيز (274 / 2) .

39- هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، عاش في بغداد حتى وفاته، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره كان فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنة وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها من مصنفاته: تاريخ الأمم والملوك، وكتاب في التفسير المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، ولد سنة 224هـ، وتوفي 310هـ، مختصر طبقات الفقهاء (160-162).

40 - تفسير الطبري (390 / 2) .

41 - تفسير ابن كثير (456 / 1) .

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70

71

72

73

74

75

76

77

78

79

80

81

82

83

84

85

86

87

88

89

50- هو الإمام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني أحد أعلام الدنيا سيد التابعين، من فقهاء المدينة، كان واسع العلم جمع بين الحديث والتفسير والفقهاء والورع والعبادة، حج 40 حجة، ما فانتته تكبير الإحرام 50 سنة توفي سنة 94هـ شذارت الذهب (102/1-103).

51- هو سعيد بن جبير الكوفي المقرئ المفسر الفقيه المحدث أحد الأعلام وله نحو من خمسين سنة، أكثر روايته عن ابن عباس، كان أعلم التابعين بمسائل الطلاق، قتله الحجاج وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه وكان ذلك سنة 95 هـ، شذرات الذهب (108/1).

52- هو أبو سعد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري إمام أهل البصرة، خير أهل زمانه، ولد لسنتين بقين من خلافة عمر، كان جامعاً، عالماً، رفيحاً، حجة، ناسكاً، كثير العلم، توفي سنة 110 هـ، شذارت الذهب (163/1).

53- هو الإمام طاوس بن كيسان العنبري الخولاني، أحد الأعلام، أخذ العلم عن طائفة من الصحابة، فكان من أعلم التابعين بالحلال والحرام. توفي سنة 106 هـ حاجاً، شذارت الذهب (119/1).

54- مولى ابن عباس من التابعين الأعلام أحد فقهاء مكة أصله من البربر، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه، رحل إلى مصر وخرسان واليمن وأصبهان والمغرب وغيرها، توفي سنة 105 هـ وله ثمانون سنة. شذرات الذهب (130/1).

55- هو الإمام الحبر العلامة أبو عمر عامر بن شراحبيل بن معبد الشعبي وهو من حمير عاداه في همدان ونسب إلى جبل باليمن كان عالماً بمغازي رسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة 104 هـ. شذرات الذهب (127/1).

56 - الجامع لأحكام القرآن (68 / 3).

57 - المصدر نفسه (46 / 3).

58 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي (368 / 5)، روضة الطالبين (474 / 5 - 475).

59 - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ويعرف تارة بالفراء الشافعي، المحدث المفسر صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان كان سيداً زاهداً قانعاً، من كتبه: معالم التنزيل، الججمع بين الصحيحين، المصابيح، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، شرح السنة. توفي سنة 516 هـ. شذرات الذهب (49-48/2).

60- هو الإمام الفقيه الحافظ الأوجحد محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الخوراني الشافعي، صاحب التصانيف ولد سنة 631 وتوفي سنة 676 هـ، طبقات علماء الحديث (257-254/4).

õ õ

ù

":

ù

ù

õ õ

ù

ù

ù

64 "

ù

:

:

:

ù

: Ø

65. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

õ õ

ù

66

ù

õ

ù

67

ù

ù õ õ ù

ù: "

68"

69

ù ù

71

70

:

ù

ù

64 - تفسير الطبري (448/4).

65 - المائدة الآية 5 .

66 - تفسير الطبري (444/4)، معالم التنزيل في التفسير والتأويل: أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد الفراء البغوي، دار الفكر - بيروت- لبنان، 1405 هـ، 1985 م. (213/2)، تفسير ابن كثير (503/2).

67 - تفسير الطبري (444/4)، معالم التنزيل في التفسير والتأويل (213/2).

68 - تفسير الطبري (448/4).

69 - تفسير الطبري (445/4)، معالم التنزيل في التفسير والتأويل (213/2).

70 - تفسير الطبري (445/4).

71 - تفسير ابن كثير (503/2).

1- Ù

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .⁷²

73

Ù Ù

Ù

74

Ù ((إذا

Ù

2- Ù

أتيتموهن أجورهن محصنين ((

75

: Ù Ù

3-

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ⁷⁶

Ù Ù Ù وَيُحِلُّ

78

لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ .⁷⁷

4-

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ⁷⁹

Ù Ù

Ù

Ù Ù Ù

Ù Ù Ù

80

72 - النساء الآية 25

73 - المحرر الوجيز (4 / 17) .

74 - فقه الأقبليات المسلمة : خالد عبد القادر ، دار الإيمان - طرابلس - لبنان ، الطبعة الأولى 1419-1998م ، ص : 220

75 - أحكام أهل الذمة (1 / 302) .

76 - المائدة الآية 5 .

77 - الأعراف الآية 157 .

78 - المصدر نفسه (1 / 302) .

79 - النور الآية 3

80 - تفسير ابن كثير (456/1).

Ù

.
:

Õ

:

Ù

Ù

-1

Õ

Ù

Ù Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

-2

Ù -

-

Õ

Ù

Ù

Ù

Ù

81

Õ

Õ

82

Ù Õ

Ù Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

Ù

Ù

83

84

Ù

Ù

Ù

Ù

81 - الأحوال الشخصية لغير المسلمين الخطبة والزواج والطاعة والطلاق للطوائف المسيحية - الأقباط : موريس صادق مكتبة الدنيا للتوزيع والمعارض - القاهرة 1998 م ص : 31 - 32 .
82 - المرجع نفسه ، ص : 33 .
83 - المرجع نفسه ، ص : 47 .
84 - المرجع نفسه ، ص : 48 .

85

Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ

-3

86

87

Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ

88 ! ° .. Õ

-4

89

Õ Õ Õ Õ
 Õ Õ Õ Õ

85 - المغني (8 / 46) .
 86 - أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب : سالم بن عبد الغني الرفاعي دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002م ، ص : 493 .
 87 - المرجع نفسه ، ص : 495 .
 88 - المرجع نفسه ، ص : 497 .
 89 - المرجع نفسه ، ص : 500 .

Ù Õ Õ

-5

Ù Õ

Ù

Õ

": Ù

90 "

Ù

Ù

Õ

Õ

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Õ

91

Õ

Õ

Ù

222

"

Ù "

Ù Ù Ù

والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ⁹²

Ù Ù Ù

Ù Ù Ù Ù Ù Ù

Ù Ù Ù

18

Ù Ù Ù . . 9 . . .

Ù " . . 2 / 31

Ù Ù Ù 1980 / 02 / 11

Ù Ù Ù Ù Ù Ù

Ù ⁹³

92 - المائدة الآية 5
 93 - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري: عبد العزيز سعد، دار هومة - الجزائر - الطبعة الثالثة 1416هـ-1996م، ص: 55



:

:

وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ

1 .

و

يُؤْمِنُ²

Ù

Ù

4 " .

Ù

Ù

3 : " .

Ù

Õ

5 .

Ù

6

Ù

:

Ù

7

8 " .

Ù

" ρ

-1

9 " .

Ù : "

-2

:

Ù

: Ø

وَلَا تَتَّكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

10

حَتَّىٰ يُؤْمِنُ¹⁰

:

1 - المغني (503 / 7) ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي :سعيد أبو حبيب دار الفكر- بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1984م (948/2) ، فقه الأقليات المسلمة ، ص : 400 – 401

2 - البقرة (221)

3- هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف ولد سنة 541 هـ، كان إماما في الفقه والخلاف والتفسير، توفي سنة 620 هـ، شذارت الذهب (88/3).

4 - المغني (503 / 7) .

5 - فقه السنة : سيد سابق دار الكتاب العربي -بيروت -لبنان ، الطبعة الطبعة السابعة 1405هـ-1985م (99 / 2) .

6- هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، من كبار الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي من كتبه أحكام القرآن، توفي سنة 240هـ. معجم المفسرين (13/1).

7 - المغني(502 / 7) .

8 - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس برقم 42 وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 19253.

9 - رواه البيهقي في السنن الكبرى (188/9).

10 - البقرة الآية 221.

ù : ù ù
 ù "11 ù
 ù ù "12 ù
 ù ù "13 ù
 ù "14 ù
 ù "15 ù
 ù "16 ù
 ù "17 ù
 ù "18 ù
 ù "19 ù
 ù : ù
 ù ù ù ù ù
 ù "20 ù

- 11- هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن سعد الكوفي قاضي القضاة، تفقه على أبي حنيفة، غير أنه خالفه في مواضع، ولى قضاء بغداد، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي سنة 182 هـ. شذارت الذهب (301-298/1).
- 12 - كتاب الخراج: القاضي أبو يوسف، دار المعرفة-بيروت-لبنان، بدون تاريخ، ص: 129
- 13- هو القاسم بن سلام التركي البغدادي، الفقيه الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة من أبناء خرسان، ثم رحل إلى بغداد من أهم كتبه: غريب القرآن، كتاب غريب الحديث، الناسخ، والنسوخ وغيرها، توفي سنة 224 هـ. طبقات المفسرين (42-37/2).
- 14 - الناسخ والمنسوخ ق: 122 مخطوط نقلًا عن فقه الأقلية المسلمة، ص: 410
- 15- هو الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي أحد الأئمة الأعلام، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما مع تبحره في الفقه والعربية من كتبه، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، الدرر في اختصار المعازي والسير، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، الاستيعاب في معرفة الأصحاب وغيرها، ولد سنة 368 هـ، وتوفي سنة 463 هـ، شذارت الذهب (316-314/2).
- 16 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، توزيع مكتب الأوس- المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ. (116 / 2).
- 17 - المغني (503 / 7).
- 18- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، من كتبه: التذكرة بأمر الأخرى، التفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671 هـ، شذارت الذهب (335/3).
- 19 - الجامع لأحكام القرآن (77/3).
- 20 - أحكام أهل الذمة (25 / 1).

⦿ " Ù " -1

د د
22 21

23

24

⦿ ⦿

25 "

- " Ù " Ù

Ù 26

⦿ ⦿ ⦿ Ù

27

28

29

أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا

⦿ ⦿

وَأِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَعَافِينَ 30

Ù

⦿

Ù

21- هو أمير المؤمنين في الحديث حافظ عصره شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر الكنانى العسقلانى الأصل المصربى المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعى مذهباً ولد سنة 773هـ، من مصنفاته، فتح البارى، تهذيب الكمال، التلخيص الحبير، توفى سنة 852هـ. شذارت الذهب (4/272/270).

22 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعى الكبير: ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة ببيروت بدون تاريخ (3 / 172).

23 - تفسير ابن كثير (2/ 502).

24 - إرواء الغليل رقم 1248

25 - التلخيص الحبير (172/3).

26 - فقه السنة (104/2).

27- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزى، مؤسسة الرسالة جيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1408-1987م (5/11).

28- المصدر نفسه(55/11).

29- المصدر نفسه(55/11).

30 - الأنعام الآية 156 .

.
 ù
 ò ò ò
 ù ò
 33
 ù

:

:

1

U

:

1- وَلَا تُنْكِرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ .²

U ":

3 "

2- فَإِنِ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ

لَهُنَّ⁴ .

د

د

"

.. 30

"

-

U

U

د

د

د

:

1-

وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

U

U

سَيِّئًا⁵ .

1 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/ 1075) ، الجامع لأحكام القرآن (3 / 72) ،البنائية شرح الهداية: بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ، 2000م. (237/5) ، الأئحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية: أمير عبد العزيز مكتبة الأقصى – عمان – الأردن ، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م (1 / 264) .

2 - البقرة الآية 221

3- تفسير الطبري(2/391).

4 - الممتحنة الآية 10

-2

وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ⁶ .

٥

-3

-4

-5

-6

-7

-8

وَلَنْ تَرْضَى

٥

٥

٥

٥

عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ⁷ .

وَدَّوَالُو تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً⁸ .

:

٥

⁹

٥

٥

٥

¹⁰

٥

٥

٥

5 - النساء الآية 141

6 - يوسف الآية 25

7 - البقرة الآية 120

8 - النساء الآية 89

9 - الأنكحة الفاسدة و المنهي عنها(1/265)، المدونة الكبرى(2/212).

10 - الأنكحة الفاسدة و المنهي عنها(1/265).

31 .. :

Ù

Ù

11"

" Ù

Ù Ù

Ù ...

Ù ,

Ù د

Ù Ù Ù ...

12"

Ù Ù Ù د

13"

Ù

د

14"

11 - الزواج و الطلاق ص 108 .
 12 - المرجع نفسه ص 108 – 109 .
 13 - المرجع نفسه ص : 109 .
 14 - المرجع نفسه ص 109.

ô ôô ôô

ôô ôô

:

ù

:ù

ù

:

ù

: Ø

: Õ Õ

Õ Õ Õ Ù :

Õ Õ Õ

1

Ù

2

Õ Õ

":

3"

Õ Õ Õ

Õ "

Ù

4"

Õ Õ Õ

Ù

Õ

:

1- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ. (401/4)، لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ. (385/3).

2- لسان العرب (385/3).

3- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم النفراوي دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997 (4/2).

4 - أحكام الأسرة في الإسلام : محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1397هـ – 1977م. ، ص : 353

5

5

5

5

5

6

5

9

:

-

-

-

5

5

7

5

5

5

18

5

o

5

5 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي (242/5)، المبدع في شرح المقنع: برهان الدين بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1379هـ، 1977م. (28/7)، المؤلفين في فقه المالكي: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1420هـ، 1999م. ص72، البناء في شرح الهداية (70/5)، الولاية على النفس: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ: ص: 108

6 - الولاية على النفس، ص: 104 – 105

7 - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص: 127

:

.

.

.

:

٨

Ù " : Ù

9

Ù

1- : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا 10

Ù

2- ã ã ã ã ã ã 11

3- يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ 12

4- Ò ρ

Ù 14

Ù 13

Ò

Ù

15

Ù

Ò

Ò

Ù

Ù

16

Ù

8 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، (1136/2) ، المغني (355 / 7) ، روضة الطالبين(411/5)، الذخيرة: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي دار الغرب الإسلامي- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1994 (242/4)، المبسوط(223/4)، الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين الحجاوي المقدسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية 1998م. (325/3)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسين علي بن محمد المار ودي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ (115/9)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (288/5)، مقدمات ابن رشد: ابن رشد دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ (5 / 260) ، شرح البحر الرائق: أبو البركات النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1997م. (3 / 217)، الكافي: ابن قدامة المقدسي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية (229/4).

9 - المغني (356 / 7) .

10 - النساء الآية 141

11 - التوبة الآية 71

12 - المائدة الآية 51

13 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص ص 201 : التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5 / 288) .

14 - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الصداق وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (2 / 396) .

15 - المغني (356 / 7) .

16 - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة- بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1415 هـ-1994م (6 / 377) .

17 ٥ ٥

٥

٥

٥ :٥

٥

:٥

:٥

18

٥

:٥ °

٥

٥

٥

٥

19 ٥

٥

"ρ

20

21 "

٥

٥

٥

°

٥

٥ ٥

٥ ٥

٥ ٥

22

٥

23

٥

17 - أحكام أهل الذمة (1 / 296) .

18 - المرجع نفسه (1 / 296) .

19 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي (5 / 288) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين المكتبة التوثيقية - القاهرة - مصر بدون تاريخ (10 / 146 - 147) .

20 - مراتب الإجماع ويلييه نقض مراتب الإجماع ، ابن حزم دار ابن حزم- بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، 1998م ، ص : 119 .

21- أخرج ابن ماجه كتاب النكاح: باب لانكاح إبولى 1879 .

22 - فقه الأقليات المسلمة ، ص : 440 ، الولاية على النفس ، ص : 89 .

23 - الشرح الكبير (7 / 419) ، الولاية على النفس ، ص : 89 .

.. 9

Ù

... 222

Ù

Ù

Ù

2/11

... " :

Ù

-

Ù

Ù

Ù

-

Ù

Ù

.°

:

Õ

°

Ù

:

Õ Õ

Õ

24

Õ

Õ

Õ Õ Õ

Ù

25

24 - الإقناع (325/3)، الذخيرة(242/4)، أحكام أهل الذمة (1 / 297) ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص : 201 – 202 ، المغني (7 / 364) ، الشرح الكبير (7 / 434) .
25 - أحكام أهل الذمة (1 / 297) ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص : 201 – 202 ، المغني (7 / 364) .

ù ù ù ù
 ù ù
 ù ù
 ù ù

ō ō ō

26

.. 222

ō ō

.. 222

ù

ō ō ō ō

27

28

1- ò ò وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ 29 وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ 30 مَا لَكُمْ مِّنْ

وَلَا يَتَّبِعُهُم مِّنْ شَيْءٍ 31

2- ò ò

3- ù ù

26 - الموسوعة الفقهية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الكويت الطبعة الثانية 1992 (2 / 309) .

27 - الإقناع (325/3)، الذخيرة (242/4)، الأم (24/5)، الحاوي الكبير (116/9)، الكافي (229/4).

28 - المغني (7 / 363)، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 202 .

29 - التوبة 71

30 - الأنفال 73

31 - الأنفال 72 .

Ù

32

وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ

Õ

Ù

Õ Õ

33

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ

Õ Õ

Ù

34

:

Ù

Õ Õ Ù

35

Ù

Õ . . . 222 Õ

Ù

32- الذخيرة(242/4)،المنتقى على الموطأ: القاضي أبي الوليد الباجي،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. 1332هـ(272/3).

33 - الأنفال الآية 75 .

34- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 202 .

35 - الشرح الممتع على زاد المستقنع (10 / 146 - 147) .

:

:

3

1

3

3

3

3

3

3

3

2

3

3

3

3

3

3

4

9

9

:

"

-

-

-

" ...

-

3

3

3

3

33

3

5

1 - التهذيب (5 / 257) ، المغني (7 / 339) .
 2 - الرسالة في فقه الإمام مالك : أبو محمد بن أبي زيد القيرواني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ ص 65 ، المغني (7 / 339) ،
 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكسائي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ (2 / 252) ، مقدمات ابن رشد (5 / 264) .
 3 - الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري المكتبة التوفيقية - القاهرة - مصر ، بدون تاريخ (4 / 28) .
 4 - المنتقى على الموطأ (3 / 313) .
 5 - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، ص 31

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

36

6 - المغني (340 / 7) ، المدونة الكبرى (184 / 2) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (262 / 5) ، بدائع الصانع (253 / 2).

7 - النساء الآية 141

8- هو زفر بن هذيل بن قيس، من بني العنبر صاحب أبي حنيفة، كان يسمع الحديث، غير أنه غلب عليه الرأي مات بالبصرة سنة 158 هـ. شذارت الذهب (243/1).

9 - المغني (340 / 7) ، المدونة الكبرى (184 / 2) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (262 / 5) ، بدائع الصانع (253 / 2).

10 - سنن البيهقي كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي برقم 13423 (111/7) موارد الزمآن كتاب النكاح: باب ما جاء في الولي والشهود برقم 1247 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (241 / 6) و (261 / 6).

11 .

ù

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

ô

ô

ù

12 . النَّسَاءِ

ô

ô

13 . نِ

ô

ô

ô

ô

ù

ô

ù

ô

ù

ù

.

ù

"ù

" :p

ô

ù

ù

ô

ô

ô

ô

ô

ô

ù

ù

222

ô

ù

11 - بدائع الصانع (2 / 253).

12 - النساء الآية 3.

13 - المصدر نفسه (2 / 254).

∅

:

ù

:ù

:

: Ø

õ õ õ ù

ù : ù

ù

õ õ õ ù " : ù
ù

1

õ

õ

2

õ

õ

3

õ

4

1 - شرح صحيح مسلم (201 / 1) .
2 - الموسوعة الفقهية (270 / 4) ، البناية شرح الهداية (237 / 5) ، أحكام القرآن (1731 / 4) ، الأشباه والنظائر ص : 267 .
3 - المغني (96 / 10) ، بدائع الصنائع (104 / 4) ، البحر الرائق (364 / 3) .
4 - أحكام القرآن (1731 / 4) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (308 / 4) .

:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِبُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنْتُمْ مِمَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِمَعْصَمِ الْكُفَّارِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمًا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ¹⁰

Ù Õ Õ Ù
Ù

11

Õ Ù

12

13

:

:

-1

Õ Ù Ù
Õ Ù Ù

-2

Õ Ù Ù
Õ Ù Ù

:

10 - الممتحنة الآية 10 .
11 - المحلي (312 / 7) ، (316 / 7) .
12 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 95 .
13 - البحر الرائق (3 / 365 - 368) ، البناية شرح الهداية (5 / 238-243) .

τ

- 1

14

Õ Ù

-2

15

τ

-3

Õ Õ

Ù

Ù

-4

Ù

Ù

:

1- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنْتُمْ مَا أَنْفَقُوا
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
وَلَيْسَ أَلْوَمٌ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ¹⁶

Õ Õ Õ

Ù

Ù Õ Õ

Ù Õ Õ Ù . لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ

Õ

" ρ

- 2

Ù¹⁷

ρ

Ù

14 - أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق برقم 18305.

15- زاد المعاد(4/56).

16 - الممتحنة الآية 10

17 - أخرجه الترمذي، كتاب النكاح: باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما برقم 1142. وابن ماجه، كتاب النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر .

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

٤٦

25 - أنظر الموطأ ص 370-371.

26 - أحكام أهل الذمة (1 / 237 - 253) ، زاد المعاد (4/55-56) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني دار بن حزم- بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م ص 615 ، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1420هـ- 1999م (4 / 581 - 582) ، الشرح الممتع (6 / 289) ، مجموع الفتاوى (32 / 336 - 337) ، فتح الباري (9/423) ، الروضة الندية شرح الدرر البهية محمد صديق حسن خان البخاري الفنوجي دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ- 1990م (2/412-414) ،

ùõ õ õ ù . ù
 õ õ õ ù
 .
 ù ρ ù
 .
 37
 ù
 38
 .
 õ õ õ õ
 õ .
 õ ρ õ
 .
 ù
 õ ù õ ù ù
 ù
 ρ ù ù
 ù
 -2
 .
 :39 ù
 . ù : ù
 : ù ù : ù
 .
 . ù " : ù
 õ õ ρ õ " : ù
 . ù
 . ù " : ù
 .

40.

37 - أحكام أهل الذمة(149/1).
 38 - المصدر نفسه(149/1).
 39- إعلام الموقعين (581-582) ، فتح الباري (9/423-424).

Ù

فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ⁴⁸.

:

Ù

.Ù Ù

Ō

Ō

Ō Ō Ō 24

49

":

."

:

Ō

. Ù Ù

∅ ∅ ∅ :

:

ÙŌ

Ù

ÙŌ Ō

Ù

50

Ù

Ō

51

48 - المائدة الآية 48.
 49 - انظر في ذلك تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقرر في التشريع الليبي :محمد المبروك اللافي الجامعة المفتوحة ، ليبيا،1994م ص 134
 50 - التهذيب فقه الإمام الشافعي(410/5)، المغني(533/7)، الشرح الممتع على زاد المستقنع(291/10)، روضة الطالبين (488/5)، الأم (85/5)، الاستذكار(334-335).
 51 - المغني (533/5)، شرح البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نعيم دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م (377/3)، الاستذكار(335/16).

Ù Õ

Ù

53

Õ

Ù

54

Õ

Ù

Ø Ø :

52 - البناية شرح الهداية(249/5).
53 - الشرح الممتع زاد المستقنع (291/10).
54 - شرح البحر الرائق(377/3)،الاستنكار(334/16).

∅

:

ù

:ù

ù

:

ù

:

ù

:

: Ø

:

Ù

:

Õ Õ

.

Ù :

Ù

.

.ÙÕ

Ù

1.

Õ Õ ÙÕ

:

Õ Õ Õ Õ

":

2 "

3 "

":

Õ Õ 4 "

":

Õ

5 "

":

Ù

- 1- تاج العروس : محمد مرتضي الزبيدي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.(351/2).لسان العرب(1149/1-1150).
- 2- البناية شرح الهداية (267/7).
- 3- كفاية الطالب الرباني ومعه حاشية العدوي (106/3)، الفواكه الدواني (328/2).
- 4- تكملة المجموع شرح المهذب: السبكي، دار الفكر دمشق، سوريا، بدون تاريخ. (223/19).
- 5- كشف القناع(167/6).

1

٥ ٥ ٥

٥

:

٥

٥

٥ ٥

:

٥

:

:

٥ ٥

٥ ٥ ٥ ٥

٥ ٥ ٥

٥

:6

٥ ٥

٥ ٥ ٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

6- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان دار ابن الجوزي - الدمام - المملكة العربية السعودية، الطبعة العاشرة 1420هـ- 1999م (2/449-451)، رسالة الشرك ومظاهره: مبارك محمد المليبي دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة 1421هـ- 2000م. مواضع مختلفة، إقتضاء الصراط المستقيم. مواضع مختلفة، الإعلام بقواطع الإسلام: ابن حجر الهيتمي، ضمن كتاب الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق محمد عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع-الجهراء -الكويت، الطبعة الأولى 1999م.. مواضع مختلفة.

الإلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان :
13 ρ :
14»

ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب
قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزون ~ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم
15 16

الأحزاب الآية 5 .
النحل الآية 106 .
ابن ماجه كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي برقم 2043 وصحة الألباني في صحيح الجامع(376/1).

التوبة الآية 65 – 66
الملخص الفقهي (2 / 449) .
الموسوعة الفقهية (22 / 198) .
المغني (7 / 566) .

المغني (7 / 564 – 565) ، البناية شرح الهداية(247/5) ، المبسوط(49/5)،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية. ص221، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (9 / 109-113)، شرح البحر الرائق (3 / 373) .

الأحزاب الآية 5 .
النحل الآية 106 .
ابن ماجه كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي برقم 2043 وصحة الألباني في صحيح الجامع(376/1).

12 - الأحزاب الآية 5 .
13 - النحل الآية 106 .
14 - ابن ماجه كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي برقم 2043 وصحة الألباني في صحيح الجامع(376/1).
15 - التوبة الآية 65 – 66
16 - الملخص الفقهي (2 / 449) .
17 - الموسوعة الفقهية (22 / 198) .
18 - المغني (7 / 566) .
19 - المغني (7 / 564 – 565) ، البناية شرح الهداية(247/5) ، المبسوط(49/5)،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية. ص221، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (9 / 109-113)، شرح البحر الرائق (3 / 373) .

ù ù

-1

²⁰

ù ù

ō ò

-2

ùō ò

ù

²¹ ù

-3

²²

ù

:

ùō ò

²³

ù

ù

: ù

ù

-

ō

ù

ù

ù

: ù

-

ù

ō

ù

ō

ù

ù

ù

²⁴

ù

ù ò ùō ò ò

-1

ù ò

ù

ù

ù

ù

ù

ù

-2

20 - المغني (7 / 565).

21 - العلاقات الاجتماعية ص 122 .

22 - المرجع نفسه ص 122 .

23 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى

2001 ص 209 ، روضة الطالبين (5 / 478) ، المغني (7 / 564 - 565) ، التهذيب (5 / 415 - 418) .

24 - المغني (7 / 565) .

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

30

29- هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه الظاهري، صاحب التصانيف، إمام أهل الظاهر، كان من أكثر الناس تعصبا للشافعي ثم انتقل عنه واستقل بمذهبه وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، توفي سنة 270هـ. شذارت الذهب (158/1).

."

ù

ù

"

. . . 222

ù

ù

ù

ù

ù

ù

:

ù

ù

ù

õ

ù

ù

õ

ù

õ

ù

ù

ù

õ

õ

õ

ù

31

[

õ

õ

]

"

ù

ù

õ

õ

õ

ù

32

33

33

:

:

34

34

35

35

33

34

35

33

34

35

33

34

35

33

34

35

33

33 - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - بدون تاريخ (1 / 294).

34 - بناء الأسرة المسلمة بين الفقه والقانون: جبر محمود فضيلات دار الشهاب للطباعة والنشر - باتنة - الجزائر، الطبعة الأولى 1987 ص 174، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م ص 241، موسوعة الأحوال الشخصية: كمال صالح الينا، دار الكتب القانونية، مصر، 1997. ص 189.

35 - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى 245، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص 95، موسوعة الأحوال الشخصية ص 190.

، Õ Õ

Õ Õ
Ù Õ Õ Õ Õ
Õ Ù Ù

،
Ù Ù
Ù Ù
Ù Ù

Õ Õ Õ Ù
Õ Õ Õ

Õ Ù
Õ Ù

∅ :

Õ Õ Ù
: Ù Ù

: Ù Ù Ù -1

Õ Õ -

36

37 -

: Ù Ù -2

Ù Ù

38

36 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي: شمس الدين محمد أبو العباس الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1993م. (313/6)، المبسوط (46/5)، المغني (7 / 564) ، البناية شرح الهداية(248/5) ، بناء الأسرة المسلمة بين الفقه والقانون ص 173

37 - نهاية المحتاج(313/6)، المبسوط(46/5)، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي: ، المكتبة العصرية -صيدا -بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ- 2001م، ص98، المغني (7 / 564) ، البناية شرح الهداية(248/5) .

:Ù Ù
 Õ Õ ù ù ù ù
 Õ ù . . . 222
 : Ù
 .Ù Ù Ù :
 .Ù Ù Ù :
 Õ Õ Õ Ù :
 222 Ù .

∅

∅

∅

õ

ù ù

: ù

:ù ù

: ù

∅

ù

:ù

ù

:

:

:Ø

Û
 :
 Û :
 Û :
 Û :
 Û :
 1.

2." :
 Û :

3." :
 Û :

4." :
 Û Û :

5." :
 Û : 62

1- لسان العرب(661/1)، المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية بدون تاريخ ص 158.

2- رد المحتار على الدر المختار(555/3).

3- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (526/2).

4- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :محمد ابن الخطيب الشربيني دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1997 (452/3).

5- كشاف القناع(495/5).

ũ ũ ũ

ù

:

ù

ũ

ù

ù

o

:

:Ø

ũ ũ

ũ

6

ũ ũ

ũ

ù

ũ ũ

ũ

ù

7

8

:

"

-1

ũ : ρ ù ũ

ù

: ρ

ρ

ù

:

ù

:

ù

9"

6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (529/2)

7- البناية شرح الهداية (644/5).

8 - بدائع الصنائع (43-42/4) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 157.

9- أخرجه أبو داود ،كتاب الطلاق:باب إذا أسلم أحد الأبوين برقم 2244.

٧٠

٧٠

٧٠

٧٠

٧٠

٧٠

-2

10

٧٠

٧٠

٧٠

11

٧٠

12

13

14

٧٠

٧٠

-1

٧٠

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

٧٠

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا¹⁵

٧٠

-2

" ٧٠

10- المبسوط(210/5)

11- بدائع الصنائع(43/4).

12- المصدر نفسه (42/4).

13 - المغني (297 / 9) ، زاد الميعاد (209 / 4) ، الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، بدون تاريخ(467/4)،مغني المحتاج(596-/595/3)،الموسوعة الفقهية (310/2).

14 - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي مؤسسة الرسالة - بيروت-لبنان ، طبعة الثانية 1414هـ ص 247 ، المغني (297 / 9) ، زاد الميعاد (209 / 4) ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 159 - 160 .

15 - النساء الآية 141

16 . "

Ù

õ õ

Ù

õ

-1

18 17

Ù

õ ùõ õ " : ù . " ù ù " : ù

19 . "

20 . "

" : ù

21 . "

" : -

- ù

õ ùõ õ

- ù

-

õ

ρ

ùõ ù

Ù

. ρ ù

õ õ

22

Ù

" :

õ

õ

Ù

...

16 - أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين برقم 1385 .
 17- هو يحيى بن سعيد بن فروخ الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمي البصري القطان ولد سنة 120هـ كان عالما بالرجال ، كان إذا قرأ القرآن سقط حتى يصيب وجهه الأرض ، توفي سنة 198هـ ، تذكرة الحفاظ (1/298-300) .
 18 - زاد الميعاد (4 / 210)
 19 - المصدر نفسه (4 / 210)
 20 - التلخيص الحبير (4 / 11)
 21 - المحلى (10 / 237)
 22- هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني ، كان إمام المالكية في وقته وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية كتبه خیر شاهد على ذلك ، كان بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، وكان يلقب بمالك الصغير ، توفي سنة 386هـ . ترتيب المدارك (6/215-222) .

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

٥

62

٥

٥

٥

٥

٥

٥

28

...

Ø

:

:

د

د

:

Ù :

د

د

Ù

د

د

1

د

2

.

د

د

Õ Õ

Õ

:

Ù

Õ

Ù

3

.

Ù

Ù

Õ Õ

4

د

5

.

Õ

Ù

Ù

"

44

"...

Ù

Õ Ù

6

.

ÙÕ

Ù .

Ù

o

د

.

¹- القاموس المحيط (401/4)، لسان العرب(385/3).

²- لسان العرب(385/3).

³- الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص27.

⁴- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م ص 59.

5 - الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي دار الفكر العربي-دمشق- الطبعة الأولى1404-1984، طبعة خاصة بالجزائر 1413هـ- 1992م (746/7).

⁶- الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: محمد حسنين، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1985م ص115، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والشركات: مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، الطبعة الخامسة 1396هـ، 1977م ص41.

:Ø

:7

-1 ولكن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً⁸.

-2 Ù

-3 9

Ù Ù Ù

Ù Ù

Ù

Ù Ù

10

" ρ

Ù

Ù

Ù

Ù Ù

222

:

:

11

Ù Ù

Ù Ù

12

مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ

Ù

وَالَّذِينَ

7- الموسوعة الفقهية (309/2)، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2002م. (664/3)، بدائع الصنائع (153/5)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (324/10)، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص 240.

8 - النساء الآية 141.

9 - الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص 240.

10 - أخرجه ابن ماجه كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي برقم 1881 .

11 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 204-205

12 - الأنفال الآية 72.

13. كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ .

14 .

0

U

U

U

U

:

-1

0

-2

0

-3

U

222

0

0

0

0

U

U

:

:

: Ù

:

: Ù

:

1

:

:

2

:

Ù

3

:

ρ

:Ù

4

:

o

:Ø

5

:

-1

وَلَنْ يَجْعَلَ

:

Ù

Ù

اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِيلاً⁶.

1 - المعجم للوسيط المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وغيره، دار الدعوة، تركيا، بدون تاريخ(105/2)، القاموس المحيط(400/4)، لسان العرب(938/3).

2 - الولاية على المال في الشريعة الإسلامية ص 256.

3 - المجموع (397/15).

4 - المصدر نفسه(397/15).

5 - نهاية المحتاج(102/6)، الملخص الفقهي (180/2)، الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صادر بيروت بدون تاريخ. (192/8)، المغني (569/6)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (106/5)، الكافي(71/4)، حاشية الجمل على شرح المنهاج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1996 م.(172/6).

6 - النساء الآية 141.

٧٨

٧٨

٧٨

-2

٧ لا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ ٧

٧ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَّوَا مَا عَنِتُّمْ ٨

93

93

93

94

٧٨

٧٨

9

٧٨ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ١٠

7 - التوبة الآية 10.

8 - آل عمران الآية 118.

9 - المغني (379/6)، موسوعة الإجماع (1186/2)، الملخص الفقهي (182/2)، الكافي (117/4)، حاشية الجمل على شرح المنهاج (172/6).

10 - المائدة الآية 02.

0

. . . 222

0

0

0

.

.

U U

.

.

.

.U

U

.

U

.

U

.

U

:Ø

. Ù :

Õ : . : . :

.

:

.

Ù :

. إذا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ 1.

:Ù

2. Ù

: Ù :

3. " : Ù

4. " Ù " : Ù

5. " : Ù

Õ Ù

6. " "

:

Õ " : ρ

7. "

Ù " : ρ

8. "

1 - الإسراء الآية 100

2 - لسان العرب (693/3).

3- رد المحتار على الدر المختار (278/4).

4- الفواكه الدواني (36/2).

5- المبدع (185/8).

6- الفقه الإسلامي وأدلته (768/7).

7 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة: باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم 2310.

8 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة: باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم 2310.

٥

: ٥

٥

٥

:

. ٥

٥

٥

: ٥

٥ ٥ ٥

*

*

*

٥

٥

9

٥

:

٥

1- : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ¹⁰

٥

٥

11

2- أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ¹²

9- موسوعة الإجماع (1059/2)، المغني (243/9)، مغني المحتاج (426/3)، البناية شرح الهداية (659/5)، الفواكه الدواني (34/2)، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1685 عبد الناصر عطار المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى 1985م ص 34 ، بناء الأسرة المسلمة بين الفقه والقانون ص196، فقه الأقليات المسلمة ص 196 467.

10 -البقرة الآية 233 .

11- العلاقات الاجتماعية ص136.

12 - الطلاق الآية 6.

Ù Õ Ù

Ù

19

Ù

Õ

Ù

20

Õ Õ

21

Õ

Ù

22

Õ Õ

Õ

23

Ù

Ù

Ù

وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

-1 :

حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

24 .

Ù

Õ

Ù

25

Ù

Õ Õ Õ Õ

-2 :

- :

19- انظر ص 41.

20- انظر ص 42.

21- انظر ص 44.

22- انظر ص 45.

23- انظر ص 46.

24 الطلاق الآية 6.

⊖

⊖

26

:

⊖ ⊖

⊖

⊖

27

⊖

⊖

⊖

⊖

⊖

:

⊖

28

29

26 - روضة الطالبين (507/5) المغني (537/7)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (268/2)، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص(138-139)، نهاية المحتاج (307/6)

27- روضة الطالبين(507/5) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 138.

28 - المغني (537/7)العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 139،البنائة شرح الهداية(667/5)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(269/2).

29- المغني (537/7)، روضة الطالبين (507/5)،العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 139-140

-

30

٥

٥٥

٥

٥

31

٥

222

٥

٥

:

-1 :

32

٥

٥ ٥

٥

٥ ٥

33

٥

30- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(269/2)، روضة الطالبين (507/5).
 31- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(269/2)مغني المحتاج(266/3)، روضة الطالبين (507/5).
 32 - روضة الطالبين(508/5)، البنابة شرح الهداية(667/5)، عمدة الفقه ص108.
 33 - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص141.

-2

Õ Ù

د

د

د

34

35

Õ

Õ Õ Ù

Õ Õ Õ

Ù

Ù

Ù

Ù

... 222

Õ

Ù

:

Õ

Ù

:

:

36

34 - المدونة الكبرى (55/2)، روضة الطالبين (509/5)، المغني (296/9)، الحاوي الكبير (449/11)، نهاية المحتاج (308/6)

35 - بدائع الصنائع (17/4)

36- بدائع الصنائع (30/4)، الفقه الإسلامي وأدلته (766/7).

:

37

:

- 1- وَيَأْتِي الدِّينَ إِحْسَانًا³⁸ .
- 2- وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا³⁹ .
- 3- ρ " :
" 40 "

:

- 1- وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ⁴¹ .
- 2- ρ " :
" 42 "

̄

:

- 43
- 44 مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .
- 45 يَا بَنِي آدَمَ

:

46

37- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص298، الفقه الإسلامي وأدلته (766/7)، نفقة الأقارب و الزوجة بين الشريعة و القانون: بلقاسم شتوان - رسالة ماجستير- معهد الشريعة ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة- الجزائر للسنة الدراسية 1415هـ -1995م ص 88 - 89.

38- الإسراء الآية 23.

39 - لقمان الآية 15.

40 - أخرجه أبوداود.كتاب البيوع :باب ما جاء في الرجل يأكل من مال ولده برقم 1142.

41 - البقرة الآية 233.

42- أخرجه البخاري، كتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم 5364، ومسلم، كتاب الأفضية: باب قضية هند برقم 4452.

43 - مغني المحتاج(584/3)، الفقه الإسلامي و أدلته (767/7)، نفقة الأقارب و الزوجة بين الشريعة و القانون ص 94.

44 -الحج الآية 78.

45 - الأعراف الآية 27.

46 - بدائع الصنائع (30-31/3)، الفقه الإسلامي و أدلته (767-768).

:

1- وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ .⁴⁷

2- فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ⁴⁸ .

3- Ù Ù Ù Ù : Ù Ù

Ù Ù Ù Ù Ù Ù Ù Ù

49»

Ù

Ù Ù وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ⁵⁰ .

Ù Ù وَعَلَى الْوَارِثِ⁵¹ .

Ù :

:

Ù Ù Ù Ù Ù Ù Ù Ù

Ù

52

Ù وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ⁵³ .

Ù Ù Ù Ù : Ù Ù . . . 77

Ù Ù Ù Ù Ù Ù Ù Ù

47- النساء الآية 36.

48- الروم الآية 38.

49 - أخرجه الترمذي.كتاب البر والصلة:باب ما جاء في بر الوالدين برقم1897.

50 -البقرة الآية 233.

51 - بدائع الصنائع (31/3)، الفقه الإسلامي و أدلته (762 /7)، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون ص 92

52- المغني(258/256/9)،الفقه الإسلامي و أدلته (768/7)، نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون ص 95.

53- البقرة الآية 233.

:

:

:Ø

Õ

Õ

54

.55

-1 : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي

Õ

الدُّنْيَا مَعْرُوفًا⁵⁶.

-2

.57

Ù °

:

ρ

Õ

Õ

Õ

-3

-4

:

Õ

Õ

Õ

Ù

Ù

58

Ù

Õ

Ù

Ù

54 - مغني المحتاج(585/3) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص299،الفقه الإسلامي و أدلته (770/7-771) ، أحكام أهل الذمة (300/1-301) .

55 - المغني(259/9)،الحاوي الكبير(489/11)، فتح الباري (234/5)، أحكام أهل الذمة (1 / 300)

56 - لقمان الآية 15 .

57 - أخرجه البخاري ،كتاب الهبة :باب الهدية للمشركين برقم (2620)، و مسلم ،كتاب الزكاة:باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد و الوالدين ولو كانوا مشركين برقم (2322) .

58- البناية شرح الهداية(701-699/5)،المبسوط(226/5)،الفقه الإسلامي و أدلته (771/7) .

٥ ٥ ٥

59

60

٥

61

1- : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ⁶² ٥

2- ٥

٥

٥

٥

٥ :

٥ : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ

جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ⁶³ .

٥

٥ : وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ⁶⁴ ٥

بَعْدَ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ⁶⁵ .

"

٥

"

٥

: ٥

٥

٥

٥

59- البناية شرح الهداية(5/699-701)،المبسوط(5/226).

60 - الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 771) ، أحكام أهل الذمة (1 / 300)

61 - المغني(9/259).

62 - البقرة الآية 233 .

63- العنكبوت الآية 8.

64- النساء الآية 1.

65- الرعد الآية25.

وَاعْبُدُوا اللَّهَ : وَاعْبُدُوا اللَّهَ
 وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَاذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ
 الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ⁶⁶.

U U
 O O o
 " ...⁶⁷
 O O
 - .. 222 -
 U
 U

66- النساء الآية 36.
 67 - أحكام أهل الذمة (1 / 301) .

1- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ⁷ .

2- إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوفًا⁸ .

10»

3- .¹¹

4- .¹²

د

U

:Ø

13

14 U

:

15

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ¹⁶ .

:

6- موسوعة الإجماع (1194/2)، المغني (530/6)، أحكام أهل الذمة (226/1)، الملخص الفقهي (177/2)، شرح قانون الوصية : محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1490هـ، 1988م ص58، الفقه الإسلامي وأدلته (29/8) .

7 - الممتحنة الآية 08.

8 - الأحزاب الآية 06.

9- هو عطاء بن أسلم أبي رباح بن صفوان تابعي، محدث من أجلاء الفقهاء، من تلاميذ ابن عباس في التفسير ، ولد سنة 27 باليمن ونشأ بمكة وكان مفتي أهلها ومحدثهم، له تفسير القرآن، وغريب القرآن، توفي سنة 114 هـ، معجم المؤلفين (345/1-346).

10- المغني (530/6).

11- المصدر نفسه (530/6).

12- مصنف ابن ابي شيبة: كتاب الوصايا برقم 30754.

13- المغني (531/6)، الملخص الفقهي (178/2) ..

14- المغني (532/6) أحكام أهل الذمة (227/1) الوصية والوقف مقاصد وقواعد: محمد كمال الدين إمام منشأة المعارف- الإسكندرية ، الطبعة الأولى 1999م ص 82.

15- البناية شرح الهداية (495/13).

16- المائدة الآية 02.

17

Ù

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا

عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يُتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ 18

Ù

19

20

-1

21 " Ù ° ρ ρ

-2

-3

Ù

ρ

":

Ù

Ù

Ù

Ù

22 "

:

Ù

Ù

Ù

·ρ

23

17- البناية شرح الهداية(499/13).

18 -الممتحنة الآية 9.

19- المغني (530/6).

20- المصدر نفسه(531/6).

21 - أخرج البخاري ،كتاب الهبة :باب الهدية للمشركين برقم (2620) و مسلم ،كتاب الزكاة:باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد و الوالدين ولو كانوا مشركين برقم (2322).

22 - المغني (532/6) أحكام أهل الذمة (227/1).

23-أحكام أهل الذمة (227/1).

:

24 ù

.

:

:Ø

25

:

26 ù

200

27

28

:

:

:

ù

ù

ù

29

ù

ù

30

24 - بداية المجتهد (328/2)، شرح قانون الوصية ص58، الفقه الإسلامي وأدلته(26/8)، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية: زهدور محمد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991. ص72.
 25 - الفواكه الدواني(218/2)، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص 178 ، الفقه الإسلامي وأدلته(26/8).
 26- البناءية شرح الهداية(499/13).
 27 - الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: العربي بلحاج ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون-الجزائر، طبعة 1999 (350/2).
 28- المرجع نفسه (350/2).
 29- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (251/2-252).
 30- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (251/2)، البناءية شرح الهداية(497/13).

32

Ù

Ù

:

33

Ù

Ù

34

Ù

Ù

35

Ù

200

31- هو محمد بن الحسن الشيباني ولد بواسط وأصله من دمشق، ونشأ بالكوفة و تفقه على أبي حنيفة ثم على أبي يوسف، تولى القضاء كان فصيحا توفي سنة 189هـ. شذارت الذهب (322-321/1).

32 -الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (252/2) أحكام الوصايا والأوقاف:محمد مصطفى شلبي الدار الجامعية للطباعة والنشر -بيروت -لبنان، الطبعة الرابعة 1402هـ - 1982م ص 72-73، الوصية والوقف مقاصد وقواعد ص 54.

33- من خلال بحثنا لحكم وصية المسلم للمرتد لم نجد حكم هذه المسألة عند الحنفية والمالكية وقد تعرض لحكمها الشافعية والحنابلة فقط.

34 - المغني (531/6)، تكملة المجموع(416/15).

35 - المغني (531/6) ، تكملة المجموع(416/15).

oo

ooo

ooooooo

ooo

ooooooo

:

.ô Õ å å

. ù

:

ù

فَهَبْ لِي مِنْ Õ ù

: å

لُدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْتُنِّي وَيَرْتُّ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ¹

2.

å

Õ

ù

:

3.

:

°

ù

Õ Õ

ù

ù

:∅

:

1- مريم الآية 5-6.
 2- لسان العرب (907/3).
 3- الموسوعة الفقهية (25/3)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعيد أبو جيب دار الفكر- دمشق - سوريا، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م ، ص 377.

:

:

:∅

⊖ ⊖ ⊖

5

⊖

4

6

⊖ ⊖ " : ⊖⊖ ⊖ ρ ⊖

-1

7

8

⊖

" ρ

-2

⊖ ⊖ ⊖

⊖ ⊖⊖ ⊖ :⊖

-3

⊖ ⊖ ⊖ " :⊖ °

⊖

9

":⊖

4- هو الخليفة العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي دامت خلافته سنتين وستة أشهر، توفي سنة 101هـ. طبقات المفسرين (306-305/2).

5- (166-165/7). التركات والوصايا وقضايا متعلقة بها في الفقه الإسلامي المقارن: أحمد الحصري دار الجيل - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1992 ص 160، شرح صحيح مسلم: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1418هـ، 1997م. (53/11) الأشباه والنظائر ص 255 ،نهاية المحتاج(27/6)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي(7/5)- (8)، الكافي(117/4)، المبسوط(30/30)، الكافي في مذهب أهل المدينة المالكي ص555.

6- المغني (166/7)، التمهيد (164/9) ، الحاوي الكبير (78/8-79) ، الاستنكار (492-488/15).

7- أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض :باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم رقم 6764، و مسلم كتاب الفرائض : باب ميراث أهل الإسلام برقم 2731.

8-، أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض :باب هل يرث المسلم الكافر رقم 2911 و ابن ماجه كتاب الفرائض : باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم.

9- أخرجه البخاري ، كتاب الحج :باب توريث دور مكة وبيعتها وشرائها برقم 1588 و مسلم كتاب الحج : باب النزول بمكة للحج و توريث دورها برقم 3281.

٥ ٥

٥

٥ ٥

٥ ٥

٥

٥

٥

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ¹⁰.

-4

٥

٥¹¹

٥

٥

:

-5

٥ ٥

٥¹²

:

٥

٥

14

13

٥

٥ ٥

٥¹⁵

٥

17

16

: 18

٥ ٥

٥

٥

- 1

٥ ٥

"٥

٥

٥

٥

19

"

10- الأنفال الآية 73.

11- المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر و النفقات والوصية ص 300. التركات والوصايا ص 158. المغني (166/7).

12- سنن الدارمي (766/1) مصنف بن أبي شيبة (373/11)

13- هو مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه العابد، صاحب ابن مسعود، توفي سنة 63هـ. شذرات الذهب (71/1).

14- هو الإمام عالم المشرق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المرزوي ثم النيسابوري، الحافظ صاحب التصانيف، عاش سبعا

وسبعين عاما، كان يحفظ سبعين ألف حديثه توفي بنيسابور سنة 238 هـ، شذرات الذهب (89/1).

15- أحكام أهل الذمة (1/328)، فتح الباري (51/12)، المغني (166/7)، شرح صحيح مسلم (53-54/11)، شرح السنة (478/4)، سبل

السلام ص 578، الاستذكار (492/15).

16- الاختيارات الفقهية ص 196.

17- أحكام أهل الذمة (1/328).

18- فتح الباري (55/12).

19- رواد البيهقي في السنن الكبرى (655/6). والحاكم (345/4) وصححه ووافقه الذهبي .

ô

ôô

ôôôôô

ôôôôô

ôôôôô

õ

ρ

ù

: ù ù

-2

.²⁰

ù

ù

ù

-3

ùõ

"

ù

د

ù

21"

ù

ù

.²²

ù

"

ù

ù

õ

õ

ù

."

."

ù

"

õ

õ

õ

õ

."

"

ù

ù

.²³

õ

õ

õ

ù

ρ

.ρ

ù

õ

õ

õ

õ

ù

ù

ùõ

õ

õ

õ

د

20- مصنف ابن أبي شيبة (287/11)، فتح الباري (51/12) ،سبل السلام ص 578 .
21- مصنف ابن أبي شيبة (374/11) .
22- الحاوي الكبير (79/8) .
23- سبل السلام ص 578 .

ō

ō

ō

ù

ù

ù

:

ō

ù

24

ù

:

ō

ù

ù

25

ù

ō

ù

ō

ù

ù

ù

27

26

ù

:

28

-1 ρ :

ù " ρ ù ù ù

- 2

29

ù

24 - مراتب الإجماع ص174، التمهيد (9/162-163) ، المبسوط (30/30)،المغني (165/7)،التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/5)، سيل السلام ص 578.الكافي(117/4)، شرح صحيح مسلم (11/ 53).

25 - المغني (171-172/7)، فتح الباري(51/12)،الحاوي الكبير(8/81)، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر : محمد بن أحمد بنيس دار الهدى -عين مليلة- الجزائر، بدون تاريخ ص175 ،التركات والوصايا ص 163، التركات والمواريث: محمد محدة، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر، الطبعة الثانية 1994م. ص 91.

26- هو الحافظ المفسر قتادة بن دعامة السدوسي البصري، ولد سنة 61هـ، وتوفي 61 سنة 118هـ. طبقات المفسرين (2/ 47).

27- المغني (172/7)،الكافي (118/4)،التركات والوصايا ص163-164،التركات و المواريث ص91.

28- أخرجه سعيد بن منصور في سننه،كتاب الفرائض:باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم برقم190 و حسنه الألباني في إرواء الغليل (156/6).

29- أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض:باب فيمن أسلم على ميراث برقم2914 ،و سعيد بن منصور في سننه ،كتاب الفرائض:باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم برقم193 ، و صححه الألباني في إرواء الغليل (157/6).

Õ " Ù -3

Õ Õ

ÙÕ Õ

30

Ù

Õ

Ù

Ù

31

Õ Ù : -4

Õ

Ù

Ù

Õ Õ

Õ

Ù

Õ

32

Ù

Ù

Õ

Õ

Õ

-5

Ù Ù

Ù

Õ

Ù

33

Ù

Ù

Ù

Ù

34

Ù

Õ Õ Õ Õ

Õ

Õ

. . . 138

30 - التمهيد (2 / 57) .

31- المغني (173/7).التركات والوصايا ص 164 .

32- أحكام أهل الذمة (325/1).

33- المصدر نفسه (326-325/1) .

34- المصدر نفسه (325/1).

٥

" ٥

-3

٥ ρ ٥ ٥ °

40

٥ ٥ ٥

٥ ٥ ρ

:

41

٥ ٥ : ٥

42

٥

43

:

٥ ٥ .44 وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ -1

٥ -2

:

٥ ٥ ٥ -

٥ -

45

٥

46

٥

٥ ٥ ٥ -3

٥

٥

٥

40- أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح باب نكاح الأبناء و الترمذي (407/2-408) و أحمد (290/4)
 41- التمهيد(164/9)،المغني (174/7)، شرح صحيح مسلم (54/11)،المبسوط(31/30) التركات و المواريث ص 94.
 42 - التركات و الوصايا 212.
 43 - المرجع نفسه 212.
 44 - الأنفال الآية 75.
 45- سنن البيهقي (254/6)،مصنف عبد الرزاق(105/6).
 46- التمهيد(165/9).

õ

47

ù

õ õ õ

õ õ

õ õ

õ õ

ù

ù

ù ρ

ù

ù

ù

õ ùõ õ

õ

õ

ρ

ù

ù ù

õ ù

ù

ù

49

48

ùõ ù ρ ù

ù

õ

ù

ù

ù

ù

:

50

õ

õ

:

47- التراكات و الوصايا 216.

48- المغني(174/7).

49- الاستنكار(492/15).

٥

٥٥

٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥

٥٥٥٥٥٥٥٥

51

-1 :p "

Ù

-2

Ù

52

53

Ù

õ

õ

õ

":

138

"

õ

õ

õ

Ù

õ

õ

õ

õ

õ

":

Ù

"

50- موسوعة الإجماع (1050/2)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (11/5)، المغني (170/7)، الأشباه والنظائر ص 526، شرح صحيح مسلم (54/11)، شرح السنة (479/4).

51- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم 6764، و مسلم كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام برقم 2731.

52- التركات والمواريث ص 93، الشرح الكبير (166/7)، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ص 177.

53- الشرح الكبير (167/7).

.

Ù

:

:Ø

ō ō ō ō

10

:

.

1- لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ

دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ¹¹.

ō

ō

Ù

ō

ō

ρ

-2

ρ

ρ

:

:Ø

ō

ō

ūō

ō

12

Ù

13

:

14

10 - أحكام أهل الذمة (1 / 224).

11 - الممتحنة الآيات 8 - 9 .

12 - المصدر نفسه (1 / 223) .

13 - المصدر نفسه (1 / 224) .

14 - المصدر نفسه (1 / 224) .

:

⊖

⊖

⊖

15

16

⊖

⊖

⊖

⊖

⊖

⊖

⊖

⊖

⊖

222

:

17

18

19

⊖ ⊖

20

⊖

222

⊖

⊖

⊖

15 - العلاقات الاجتماعية ص 188 .

16 - المرجع نفسه ص 188

17 - فقه الأقليات المسلمة ص 492 ، المغني (6 / 242) ، مغني المحتاج (2 / 489) .

18 - أحكام أهل الذمة (1 / 223) .

19 - أحكام الوصايا والأوقاف ص 278 .

20 - المرجع نفسه ص 278 .

Õ	Ù	Ù	Ù	
Õ	Ù	Õ	Ù	
		:		
Õ				-1
Õ	Õ			
				-2
Õ	Õ			
		Ù		
Õ	Õ	Õ		-3
			Ù	
Õ	Ù	Õ		Ù
Õ	Õ	Õ		-4
	Õ	Ù	Õ	
Õ				
				Ù
				-5
				Ù
				-6
			Ù	Ù
				-7
				-8

ô ô ôô ô

ôôôôôôôô

ôôôôôôôôôôôôôôôôôôôôôôôô

:

-1

-2

-3

-4

-5

(02)

120
 19.9.6 221
 24 221
 88.82 233
 91.90 233

وَلَنْ نَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا
 25
 وَلَا تَتَّخِجُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ
 وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ
 وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ
 وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ā

(03)

78 118

لَا يَأْلُوَنكُمْ خَبَالًا وَدَّوَا مَا

(03)

92 01
 03
 13 25
 92.89 36
 25 89
 72 135
 .24 141

وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
 فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
 وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
 وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ
 وَدَّوَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوًّا
 وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى
 77.75.70.36.30

(05)

02
 13.5 05
 05
 52 48

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
 94.79.72
 الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ
 وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 17.12.7
 فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

35

51

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(06)

72

120

وَدَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ

21.4

156

أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ

(07)

89

27

يَا بَنِي آدَمَ

13

157

وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ

(08)

75.33

72

مَا لَكُمْ مَنْ وَلَايَتِهِمْ مَنْ شِئِءٍ

100.75.33

73

وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

105.34

75

وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

(09)

78

08

لَا يَرْفَعُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً

6

31

سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

58

66.65

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا

33.30

71

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ

(12)

25

25

وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى النَّبَابِ

(13)

92

25

وَالَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ ..

(16)

58

106

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

(17)

88

23

وَيَا أُولِي الدِّينِ احْسَانًا

81

100

إِذَا لَأْمَسَكُمُ خَشْيَةَ الْإِثْقَاقِ

(19)

98 6 - 5

فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * ..

(22)

7 17
88 70

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا
مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ

(24)

14 03

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ

(29)

91 8

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا

(30)

89 38

فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ

(31)

90 15
88 15

وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا

(33)

57 05
94 06

وَأَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا
إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا

(49)

12 13

إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

(60)

109.94 08
09

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

95

48.43.41 10
24 10

يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

8.6 10

وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ

(65)

()

(47).....

(95).....

(45).....

(100).....

(57. 57).....

(43).....

(47).....

(94).....

(88).....

(81).....

()

(88.83).....

()

(45).....

()

(19)..... ù

()

(81)..... ù

()

(102)..... ù

(70)..... ù

(Ø)

(104.99)..... ù

(104.99).....

(105).....

(30).....

()

(102).....

()

(6)..... ù

()

(31).....

(83).....

(99)..... ù ù

()

19

20.....

20.....

100.....

46.....

()

71.....

40.....

4.....

9.....

11.....

8.....

21.....

41.....

20.....

4.....

19.....

7.....

11.....

()

9.....:

()

10.....:

46.....:

()

61.....:

()

36.....:

()

10.....:

10.....:

8.....:

()

10.....:

50.....:

50.....:

10.....:

()

8.....:

94.....:

10.....:

99.....:

()

102..... :

20..... :

()

97..... :

50..... :

100..... :

()

10..... :

11..... :

()

71..... :

:

- Ö Ö
- -
:
Ù -1
- :
Ù -2
- 2002 - Ö 1423
-
:
-3
- . 1977 - Ö 1397
:
-4
- Ö - Ö
:
-5
- :
-6
- 1992 ,Ö 1412
:
-7
- 1982 - Ö 1402
:
-8
- . 1977, Ö 1396
:
-9
- 2003 - 1424
-
:
-10
- 1685 100
Ù
:
-11
- 1985
-
:
-12
- Ö Ö
Ù :
-10
- 2001
-
-
:
-11
- 1999 - 1420
-
-
:
-12

Õ Õ Õ - - : 1999
 - - : -13
 Õ : -14
 . 1998
 - - : -15
 . 1993
 - Õ : - 16
 1982 - 1402 -
 Õ : -17
 2001 - Ù
 Õ Õ : -18
 - -
 Õ : - 19
 1414 - -
 Õ Õ -20
 :
 - : -21
 . 1993 -
 Õ Õ Õ Õ : -22
 . 1997 - Õ 1419
 - - : -23
 Õ : - 24

	1989 - 1409-	-	
	:		- 25
	1987	- -	
Õ	Õ	:	-26
		. 2000,Õ 1420	
- Õ	Õ -	:	-27
		:	-28
	:		-29
	. 1981-Õ 1401		
. 1994		:	-30
Õ	Õ	:	-40
	1992	- - Û	
Õ	Õ	Õ	-41
	1980	-	
	-	-	-42
		:	-43
		:	-44
-		:	-45
	. 1999, Õ 1420		-
Õ	-	:	-46
Û Õ	Õ	Õ	-47

1994		:			
Ö - Ö -	Ù	:Ù	Ù		-48
				. 1987-1408	
Ö		:			-49
	1997		- -		
- -		:	Ù		-50
				1992	
- Ö -		:			-51
				1988 - 1408	
Ö Ö Ö Ö	:	Ù			-52
				.. 2002	
Ù		:	Ù		-53
	. 1996		- -		
Ö Ö		:			-54
Ö	Ö	:			-55
			- -		
			Ù		-56
Ö - Ö -		:			-57
				1994	
	-	:			-58
				2000 - 1421	
- -		:			-59

، - - : -60

Õ -61

1990 - 1410

Õ ، - - : -62

2002 - 1423

- Õ - ، : -63

1996-Õ 1416

- - Ù : Ù -64

2003 Õ 1423

Õ ، Õ ، Õ ، Ù -65

، 1991Õ 1411 ،

، ، ، : -67

، ، : -68

، Õ ، Õ ، Õ : -69

، 1997-Õ 1418

- Õ - : -70

، 1988,Õ 1490 ، : -71

- Õ - Õ Õ ، : -72

1997- 1418

، Õ ، ، : Ù -73

	. 1994-Õ 1415	
¸ Õ Õ Õ ¸ ù	:	-74
¸ Õ ¸ Õ ¸ Õ ¸	:	-75
	. 1988-Õ 1408 ¸	
¸	:	-76
	. 1998-Õ 1419	
	:	-77
	1998	
¸ ¸ ¸	:	-78
¸ Õ ¸ Õ ¸	:	-79
	. 1996-Õ 1417	
Õ	:	-80
	1994- 1404	
- 1422 ¸ - - ¸	:	-81
	. 2001	
¸ Õ - Õ - ¸	:	-82
Õ ¸ Õ - -	:	-83
-1404 Õ Õ - -	:	-84
	1992 - 1413	¸1984
Õ Õ ¸ - - ¸	:	-85

					1998- 1419
- 1405	Õ	¸	-	-	: -86
	Õ -	-			1985
	Õ -	-			: -87
	Õ	Õ	¸		: -89
				2004	- -
					: -90
				1997 - 1418	¸ - -
Õ	¸	Õ -	Õ -		: -91
					1999 - 1420
					: -92
				· Ù	: -93
					: Ù -94
					: Õ -95
					: -96
¸	Õ	¸	Õ		: -97
					· 1995-Õ 1416
					: -98
Õ	Õ	¸	Õ	Ù	Ù : -999
					: -100
				· 1997	¸ ¸ ¸

˘ ˘ ˘ ˘ ˘ : -101
 . 1977, Õ 1379
 Õ ˘ Õ : -102
 - - ˘ : ù ù - - -103
 . 2000 ˘
 Õ - - ù : ù -104
 1997 ˘
 Õ - Õ - : -105
 1981 - 1401
 ˘ - - ù : -106
 Õ Õ ˘ : -107
 . 1995, Õ 1416 ˘ ˘ ˘
 ˘ - - ˘ ù : - ù -108
 . 2001
 - - : -109
 . 2002 ˘
 Õ : -110
 ˘ - -
 ˘ Õ - Õ - ˘ -111
 1998, ˘
 ˘ ˘ ˘ ˘ ˘ : -112
 .
 Õ ˘ Õ ˘ Õ ˘ : -113

. 1983-Õ 1403

Õ Õ Õ Õ : -114

. 1993-Õ 1414

Ù : -115

Õ Õ : -116

: -117

- - : -118

1972-1392

- Õ Õ : -119

1997 -

- Õ - : Ù -120

1994- 1415

Õ : -121

()

- Õ - Õ Ù : -122

1999 - 1420

. Õ Õ Õ Õ : -123

Õ 1332

: -124

. 1997,Õ 1418

. : -125

Õ Ù -126

1998	-								-
.1997	،	،	،	،	،	،	،	،	-127
،	-	-	،	،	،	،	،	،	-128
									1984
1992									-129
Õ	،	،	،	،	،	،	،	،	-130
									. 1978-Õ 1407 ،
Õ	،	Õ	،	Õ	،	،	،	،	- 131
									. 1994,Õ 1414
-		-							-132
Õ	،	Õ	،	-	-	،	،	،	
									1995- 1415
Õ	،	Õ	،						-133
									. 1993,Õ 1414 ،
Õ-									-134
									1999 ، -
									-135
									. 1985
									-136
									.1991 ،
-	،	Õ	،	Õ	،	Õ	،	،	-137
									1999 ،
									-138
،	،	Õ	،	،	،	،	،	،	-139

	. 1985, Õ 1405 ,	-	-	
- 1412 Õ Õ - Õ -	, Õ	:		-140
				1992
Õ - Õ -	, Õ Õ , Õ	:		-141
				. 1992
	, , - - ,	:		--142

Ø Ø

1

2

:Ø

3

:Ø

4

:Ù

4

:

5

:

12

:

19

:

19

:

22

:

24

:

24

:

24

:

25

:

27

:

28

:Ù

30

:

32

:

33

:

35

:

36

:

36

:

37 :

39 :Ø

41 :Ù

41 :Ù

42 :

44 :

45 :

46 :

48 :

52 :

54 :

55 : Ù

55 :

56 ° :

58 :

58 : Ù

59 :

60 - :

60

62 :

63 :

63 :

64 Ù :

∅

66

∅ ∅

67

: ∅

68

: ∅

68

69

: ù

70

:

71

74

∅

:

75

: ù

75

:

77

:

77

: ù

78

:

80

:

81

: ∅

82

: ù

82

:

84

:

84

- 1

85

- 2

85

-

85

-

86

:

86

- 1

87

- 2

87		:
88		:
88		: - 1
88		: - 2
89		: - 3
89		: - 4
90		:
90	Ù	-1
91		- 2
91		- 3
93		:
93		:Ù
93		:
96		:
96		:
96		:
97		:
98		:
98		:Ù
99		:
99	Ù	: Ù
100		:
101		
102		:

104	:
104	:
104	: Û
105	:
106	:
108	:
109	: Û
110	:
1 11	
113	
114	
118	
120	
123	
133	

:

Ù

Ù

Ù

Ù

".

."

Ù

Ù

Ù

:

o

Ù

Ù

:

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù

Ù Ù

Ù Ù

Ù

Ù Ù

Ù

Ù Ù

Ù

:

Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

Õ

Ù

Ù